

3064

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الإنتفاع بالرعايا الثقافية  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 03 ديسمبر 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية تعتزم إنجاز مشروع مسرح ثقافي يرمز للحضارة القرطاجية. حيث أنّ الوكالة وافقت على منح جمعيتكم قطعة أرض بمنطقة أوتيك لإنجاز المسرح المذكور، كما أنّ العديد من الشركات الخاصة والعمومية عبرت عن رغبتها في دعم هذا المشروع ماديا. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي لهذه الرعايا على مستوى المانحين والإجراءات القانونية التي تخول الانتفاع بها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام العدد 5 مكرّر من الفصل 12 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصّل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

ولقبول طرح هذه الرعايا من قاعدة الضريبة يتعيّن على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي الذين يسندون الرعايا المذكورة إرفاق تصاريحهم السنوية بقائمة مفصّلة للرعايا المسندة تتضمّن هويّة المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

وعلى هذا الأساس وفي صورة استجابة الرعايا المسندة للشروط السالف ذكرها فإنه يمكن للأشخاص الذين يمنحونها طرحها من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسم  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هديبة جراد اللواتي